

Distr.  
GENERAL

A/44/819  
1 December 1989  
NED

**ARABIC**  
**ORIGINAL : ENGLISH**

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والأربعون  
البند ٧٠ من جدول الأعمال

مسئلة انتارکتیکا

تقرير اللجنة الاولى

**المقرر :** السيد ديميتريوس بلاطيس (اليونان)

أولاً - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "مسألة انتاركتيكا" في جدول الاعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٣/٨٣ للفترة المأمورتين في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨.

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، قررت الجمعية العامة بناء على توصية مكتبها أن تدرج البند في جدول أعمالها ، وأن تحيله إلى اللجنـة الأولى :

٣ - و نظرت اللجنة الأولى في البند في جلساتها من ٤٢ الى ٤٦ المعقدة في الفترة من ٢٠ الى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (A/C.1/44/PV.42-46).

- ٤٤ - وفيما يتعلّق بالبند ٧٠ ، كان معمروضاً على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

(١) تقرير الأمين العام عن مسألة انتاركتيكا (A/44/518)

(ب) تقرير الأمين العام عن مسألة انتاركتيكا (A/44/586) :

(ج) رسالة مؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ووجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص بيان عن مسألة انتاركتيكا نيابة عن ممثلي انتيغوا وبربودا ، وأوغندا ، وباكستان ، وبنغلاديش ، ..../..

ورواندا ، وزامبيا ، وسريلانكا ، والسودان ، وعمان ، وغانا ، وكينيا ، وماليزيا ، ونيبال ، والنيجر (A/44/125) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ووجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص البلاغ الصحفي الصادر عن رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر الاستشاري الخامس عشر لمعاهدة انتاركتيكا ، المعقد في باريس في الفترة من ٩ الى ١٣ أيار/مايو ١٩٨٩ (A/44/383) ؛

(ه) رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ ووجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة لبعثة زيمبابوي الدائمة لدى الامم المتحدة ، يحيل بها الوثائق الختامية للجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز ، المعقدة في هراري في الفترة من ١٧ الى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ (A/44/409-S/20743) و ١ و ٢ Corr. و ٤

(و) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ووجهة الى الامين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها الوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول او حكومات حركة بلدان عدم الانحياز ، المعقد في بلغراد في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (A/44/551-S/20870) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ٣٦ تشرين الاول/اكتوبر ووجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص البيان المشترك الذي اعتمدته اجتماع رؤساء حكومات الكومونولث في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ (A/44/689-S/20921) .

### ثانيا - النظر في المقترنات

#### ألف - مشروع القرار A/C.1/44/L.68

٥ - في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت ليسوتو ، نيابة عن أعضاء مجموعة الدول الافريقية ، مشروع قرار يعنوان "مسألة انتاركتيكا" (A/C.1/44/L.68) . وقد عرض ممثل ليفسوتو مشروع القرار في الجلسة ٤٣ المعقدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٤٦ المعقدة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.68 بتصويت بناء الاسماء بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل لا شيء ، مع

امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٩ ، مشروع القرار ألف) . وكان التصويت كما يلي<sup>(١)</sup> :

المؤيدون : أثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، إكواتور ، البنما ، الإمارات العربية المتحدة ، أنجيفوا وبربادوس ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتان ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تринيداد وتوباغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيشيل ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوديا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، الكونغو ،

---

(١) أعلنت الوفود الـ ٢٤ التالية عدم اشتراكها في التصويت : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

وفيما بعد ، أوضحت وفود كولومبيا ونيكاراغوا واليمن الديمقراطية أنها كانت تنوى التصويت مؤيدة مشروع القرار .

الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : أيرلندا ، البرتغال ، بوتسوانا ، لكسمبرغ ، ملاوي ، موريشيوس .

باء - مشروع القرار A/C.1/44/L.69

٧ - في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت انتييفوا وبريدوا ، اندونيسيا ، أوغندا ، باكستان ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، رواندا ، رائير ، زانبيا ، زمبابوي ، سريلانكا ، السودان ، عمان ، غانا ، الكاميرون ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، المكسيك ، نيبال ، نيجيريا مشروع قرار بعنوان "مسألة انتاركتيكا" (A/C.1/44/L.69) ؛ وانضمت ایران (جمهورية - الاسلامية) وجمهورية تنزانيا المتحدة ، فيما بعد ، الى مقدمي هذا المشروع . وفي الجلسة ٤٦ المعقدة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل ماليزيا مشروع القرار .

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.69 بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل لاشئ ، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٩ ، مشروع القرار باء) . وكان التصويت كما يلي (٢) :

(٢) أعلنت الوقود الـ٤ التالية عدم اشتراكها في التمويت : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكواדור ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواي ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراتية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراتية الشعبية ، الدانمرك ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، فييت نام ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المؤيدون : أشيبوبيا ، الأردن ، البابانوا ، الإمارات العربية المتحدة ، أنغوفيا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، بروناي دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيشيل ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبودشيا الديمقراطية ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزambique ، ميانمار ، نيكاراجوا ، النiger ، نيجيريا ، هايتي ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : أيرلندا ، البرتغال ، تركيا ، الصين ، فيجي ، لكسمبورغ ، ملاوي .

### ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٩ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد القرارات التاليين :

## مسألة انتاركتيكا

الف

### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٨٣/٤٢ باء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر

، ١٩٨٨

وقد نظرت في البند المعنون "مسألة انتاركتيكا" .

وإذ تلاحظ مع الاسف أن نظام جنوب افريقيا العنصري القائم على الفصل العنصري ، والذي عُلّق اشتراكه في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ما يبرح يشارك في اجتماعات الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا ،

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخمسين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٨٩<sup>(٢)</sup> ،

وإذ تشير أيها إلى الفقرات ذات الصلة من الوثائق الختامية التي اعتمدتها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٩ ييلول/سبتمبر ١٩٨٩<sup>(٤)</sup> ،

وإذ تشير كذلك إلى أن معاهدة انتاركتيكا<sup>(٥)</sup> يقصد بها ، حسب نص أحكامها ، تعزيز المقادير والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

(٢) انظر A/44/603 ، المرفق الأول .

(٤) انظر A/44/551-S/20870 ، المرفق .

(٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٠٢ ، العدد ٥٧٧٨ .

وإذ تلاحظ أن سياسة الفعل العنصري التي يمارسها نظام الأقلية العنصري في جنوب إفريقيا ، والتي أديت عالمياً ، تشكل تهديداً للسلم والأمن الإقليميين الدوليين ،

١ - تنظر بعين القلق إلى استمرار مشاركة نظام جنوب إفريقيا القائم على الفصل العنصري في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معايدة انتركتيكا ؛

٢ - تنادى مرة أخرى الأطراف الاستشارية في معايدة انتركتيكا أن تتخذ تدابير عاجلة في أقرب وقت ممكن لاستبعاد نظام جنوب إفريقيا العنصري القائم على الفصل العنصري من الاشتراك في اجتماعات الأطراف الاستشارية ؛

٣ - تدعو الدول الأطراف في معايدة انتركتيكا إلى إبلاغ الأمين العام بالإجراءات المتخذة بقصد أحکام هذا القرار ؛

٤ - تطلي إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "مسألة انتركتيكا" .

#### باء

#### إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "مسألة انتركتيكا" ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٢٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥٢/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٦/٤٠ ألف وباء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٨/٤١ ألف وباء المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٦/٤٢ ألف وباء المؤرخين في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٨٣/٤٣ ألف وباء المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرات ذات الصلة من الإعلان السياسي الذي اعتمدته المؤتمر الشامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقد في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦<sup>(٦)</sup> ، والقرار المتعلق بانتاركتيكا الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثانية والأربعين المعقدة في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥<sup>(٧)</sup> ، فضلاً عن الفقرات ذات الصلة من قرار المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية المعقد في تونس في ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، والقرار ٥٢٥ - ع (ق إ) الذي اتخذه مؤتمر القمة الإسلامي الخامس لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، المعقد في الكويت في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧<sup>(٨)</sup> ، والفقرات ذات الصلة من الوثائق الختامية التي اعتمدتها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز ، المعقد في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩<sup>(٩)</sup> ، والبلاغ الذي أصدره رؤساء حكومات الكمنولث في كوالالمبور في ٣٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩<sup>(١٠)</sup> ،

وإذ تأخذ في اعتبارها المناقشات التي دارت بشأن هذا البند منذ دورتها الثامنة والثلاثين ،

وإذ ترحب بتزايد ما يبديه المجتمع الدولي منوعي واهتمام بانتاركتيكا ،

وأقتناعاً منها بما لاكتساب معرفة أفضل بانتاركتيكا من مزايا للبشرية جماء ،

(٦) A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرات ١٩٨ إلى ٢٠٣ .

(٧) CM/Res.988 ، المرفق الثاني ، القرار (XLII) A/40/666 .

(٨) انظر A/42/178-S/18753 ، المرفق الثاني .

(٩) انظر A/44/551-S/20870 ، المرفق .

(١٠) انظر A/44/689-S/20921 ، المرفق .

وإذ تؤكّد اقتناعها بـأن مصلحة البشرية جمعاء تقضي بـأن يظل استخدام أنتاركتيكا قاصراً ، إلى الأبد ، على الأغراض السلمية وحدها ، وبـلا تتصبّع ساحة أو موضوعاً لخلاف دوليٍّ ،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ القاضي بأنه من حق المجتمع الدولي أن يحصل على معلومات تشمل جميع جوانب مسألة أنتاركتيكا ، وأن تكون الأمم المتحدة مستودعاً لجميع تلك المعلومات وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٨٨/٤١ ألف ، و ٤٦/٤٢ باء ، و ٨٣/٤٣ ألف ،

ولاذ تدرك ما لانتراكтика من أهمية خاصة بالنسبة الى المجتمع الدولي من حيث أمور عدة ، منها السلم والأمن الدوليان ، والبيئة ، وأشارها على الاحوال المناخية العالمية ، والاقتصاد ، والبحث العلمي .

وإدراكها أيضاً للعلاقة المتبادلة بين انتشاركتيكا والعمليات  
المادية والكيميائية والبيولوجية التي تنظم النظام الأرضي الكلي ،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تتم إدارة أنتاركتيكا واستخدامها  
وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبما يحقق صون السلم والأمن  
الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها ،

وإذ تؤكّد أنّه ينبغي ، لصالح الإنسانية جمّعاء تأمين حماية وحفظ بيئة انتاركتيكا والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها عموماً بواسطة مفاوضات يشترك فيها جميع أعضاء المجتمع الدولي اشتراكاً كاملاً ،

وإذ تدرك التدهور البيئي الذي يمكن أن يسببه التنقيب والتعدين في  
أنتركتيكا وحولها للبيئة والنظم الإيكولوجية في أنتاركتيكا وعلى المعيد  
ال العالمي ،

واقتنياعا منها بالحاجة إلى منع آثار الانشطة البشرية الناجمة عن العدد الكبير للمحطات والبعثات العلمية في أنتاركتيكا على البيئة والنظم الایكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ، أو التقليل من هذه الآثار إلى الحد الأدنى ،

وإذ تأخذ في اعتبارها كل الجوانب المتعلقة بجميع المجالات التي يشملها نظام معاهدة أنتاركتيكا ،

وإذ تحيل علمًا مع التقدير بتقارير الأمين العام بشأن مسألة أنتاركتيكا<sup>(11)</sup> ،

١ - تعرب عن أسفها لأنها على الرغم من قراراتها العديدة التي طلبت ، فيها إلى الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تدعو الأمين العام ، أو ممثله ، لحضور اجتماعاتها ، بما في ذلك اجتماعاتها الاستشارية ، لم توجه إلى الأمين العام الدعوة لحضور الاجتماع التحضيري لمعاهدة أنتاركتيكا والاجتماع الاستشاري الخامس عشر ، المعقددين في بياريس في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ومن ٩ إلى ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ على التوالي ؛

٢ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تدعو الأمين العام ، أو ممثله ، لحضور كل اجتماعات الأطراف في المعاهدة ، بما في ذلك اجتماعاتها الاستشارية ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تقييمه للتلاقيات العامة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٤ - تعرب عن اقتناعها بأنه نظراً لتأثير أنتاركتيكا الهام على البيئة والنظم الأيكولوجية العالمية ، فإن أي نظام ينشأ لحماية وحفظ بيئية أنتاركتيكا والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ، لكي يفيض البشرية جموعه ومن أجل أن يحظى بالقبول العالمي اللازم لضمان الامتثال له وتنفيذه على أكمل وجه ، يجب أن يشارك جميع أعضاء المجتمع الدولي مشاركة كاملة في التفاوض بشأنه ؛

٥ - تحث جميع أعضاء المجتمع الدولي على دعم جميع الجهود الرامية إلى حظر التنقيب والتعدين في أنتاركتيكا وحولها ، وتأمين استخدام

جميع الأنشطة بصورة خالصة لأغراض الدراسات العلمية السلمية ، وعلى أن تكفل جميع هذه الأنشطة حفظ السلم والأمن الدوليين في أنتاركتيكا وحماية بيئتها ، وتكون لصالح البشرية جماء ؛

٦ - تعرب عن اقتناعها بـأن القيام ، من خلال مفاوضات يشارك فيها جميع أعضاء المجتمع الدولي مشاركة كاملة ، بإعلان أنتاركتيكا منطقة طبيعية محمية أو حديقة نزهة عالمية سيؤمن حماية وحفظ بيئتها والنظم الايكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها لصالح الإنسانية جماء ؛

٧ - تعرب عن اقتناعها أيضاً بـأنه ، نظراً للعدد الكبير من المحطات والبعثات العلمية ، ينبغي تعزيز البحث العلمي عن طريق إنشاء محطات دولية مكرسة للبحوث العلمية ذات الأهمية العالمية بحيث تنظم تلك البحوث وفق ضمانات بيئية صارمة لتفادي ، أو تقليل ، أي أثر سلبي للأنشطة البشرية على بيئة أنتاركتيكا والنظم الايكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ؛

٨ - تحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام ومواصلة المشاورات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بأنتاركتيكا ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا" .

-----